

هل قاعدة ان الامر اذا كان جواب عن سؤال يدل على الوجوب

قاعدة مطردة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

العمامة الله اما الامر اذا كان جوابا عن سؤالك انه لا يدل على الوجوب. طيب ما الجواب يا شيخ على قول النبي عليه الصلاة والسلام؟
للسائل حجة عن ابيك واحسنت دلاله الفقهاء بوجوب العمرة - 00:00:00

كيف نجمع بين هذه القاعدة وهذا وين السؤال هنا؟ سؤال لما سأله الرجل هل يحج على ابيه؟ قال حج عن ابيك واعتذر. فهذا امر اخذ منه الفقهاء وجوب الامر بدليل هذا الامر. مع ان الامر كان جوابا عن سؤال - 00:00:14

هل هي قاعدة منفردة ماذا سماحة الشيخ؟ راح يسأل عن ما قررته قبل فترة بان الامر اذا وقع عن السؤال لا يدعوا الى الوجوب. ونعم القاعدة نقوم الطردة نقول هذه قاعدة مضطربة اذا وقع الامر عن سؤال لا يفيد الوجوب الا اذا دلت قرينه على الوجوب وذكرنا - 00:00:29

من القرائن ما جاء في الصحيح الامام مسلم حديث جابر ابن سمرة قيل يا رسول الله توظأ من لحوم الغنم؟ قال نعم يا رسول الله اتوا من اللحوم؟ ان شئت. فين يا رسول الله؟ اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم. هنا وقع السؤال لكن معناه قلنا يجب الوضوء من لحوم الابل - 00:00:49

قلنا لا يجب لم يكن هناك فرق بين الغنم وبين الابل في الغنم نعم ان شئت ولكن اذا كانت تقصد تقصد في السؤال ايضا هل هذه قاعدة متفق عليها لم يتفق الفقهاء على هذه القاعدة. المالكية يرون ان الامر للوجوب ولو كان عن - 00:01:08
هذا مذهب الامام مالك ونص عليه المراغي وبعد سئل قد اتي للاصلي بعد سن قد اتي للاصل فالمالكية يرون اه الوجوب. لكن الصحيح ان هذه قاعدة صحيحة ومطردة مطردة ونوع من هذا - 00:01:29

قاعدة كل شيء ولكن هذا هو تقرير الفقه والخلاف لا يهتك حرمة الفقه حرمة الاستنباط. واما الحديث فتفضلت بذكر وحديث جيد وقال رسول الله قوله صلى الله عليه وسلم جيد. وقال قوله صلى الله عليه وسلم لرجل حج عن ابيك واحد اعتمد. هذا احتاج بالطائفة - 00:01:46

طائفة لكن لا يلزم هذا الانسان ان يكون صحيحا ولا يذكر خارما للقاعدة. لأن هذا اصلا ما نسلم به اصلا لا نصلی بين العمرة واجبة. ما في دليل على وجوب العمرة اصلا - 00:02:07

صواب للعمرة مستحبة ليست بواجبة. كما هو قول جماهير العلماء وايضا هذا الخبر لو صح لم يكن في دلاله على وجوب العمر لان هنا اراد ان ينوب عن ابيه في العمل - 00:02:19

اراد ينوب عن ابيه في العمل وجوب العمرة يعني لو صح هذا الخبر بأنه للوجوب اصلا ليس اسناد للحديث صحيح. يعني لو قلنا بان الامر للوجوب واين الدلاله هذا الحديث على وجوب العمرة. لانه يسأل عن حكم العمل عن - 00:02:35
ابي يعني اعتبار عن ابيك وحج عنه. يعني فقال اعتبار عن ابيك وحج عن ابيك ومع ذلك نقول للامر هنا للاستحباب لا للراجحة - 00:02:56